

مرسوم تنفيذي رقم 503-05 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن وضع الهيكل التنظيمي العام للإحصاء العام للسكان و الإسكان لسنة 2008.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
 - و بمقتضى القانون رقم 09.86 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 جويلية 1986 يتعلق بالإحصاء العام للسكان و الإسكان،
 - و بمقتضى القانون رقم 09-88 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 و المتعلق بالأرشفيف الوطني،
 - و بمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية، المتمم،
 - و بمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،
 - و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 01-94 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 و المتعلق بالمنظومة الإحصائية، لا سيما المواد من 24 إلى 28 منه،
 - و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،
 - و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 و المتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 و المتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء، و عمله المعدل و المتمم، لا سيما المادة 6 منه،
- يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : طبقا للقانون رقم 09-86 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 و المتعلق بالإحصاء العام للسكان و الإسكان، لا سيما المادتان 7 و 11 منه، يوضع هيكل تنظيمي عام للإحصاء العام للسكان و الإسكان لسنة 2008 يشتمل على ما يأتي:

- لجنة وطنية للإحصاء العام للسكان و الإسكان،
- لجان ولائية،
- لجان بلدية،
- لجنة تقنية ميدانية.

المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بوضع مخطط سير عمليات الإحصاء و متابعته و دراسة و تحديد مجموع الإجراءات و الأعمال الكفيلة بضمان نجاحه التام.

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية المذكورة بدراسة الوسائل البشرية و المادية و المالية0 الضرورية لتحضير الإحصاء العام للسكان و الإسكان و تنفيذه و استغلاله.

المادة 4: تحدد اللجنة الوطنية التاريخ المرجعي و مدة إجراء الإحصاء العام للسكان و الإسكان.

المادة 5: تكلف اللجنة الوطنية بتنشيط أعمال اللجان الولائية و تنسيقها و متابعتها.

المادة 6: تكلف اللجنة الوطنية باقتراح قيمة التعويضات التي تمنح للمستخدمين المدعويين للقيام بالأعمال المؤقتة خلال تحضير و تنفيذ الإحصاء. تحدد هذه التعويضات بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية.

المادة 7: تتكون اللجنة الوطنية مما يأتي:

- وزير الداخلية و الجماعات المحلية، رئيساً،
- السلطة المكلفة بالإحصائيات، نائباً للرئيس،
- ممثل وزارة الدفاع،
- الأمين العام لوزارة المالية،
- الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة،
- الأمين العام لوزارة التربية الوطنية،
- الأمين العام لوزارة الفلاحة و التنمية الريفية،
- الأمين العام لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
- الأمين العام لوزارة التكوين و التعليم المهنيين،
- الأمين العام لوزارة السكن و العمران،
- الأمين العام لوزارة العمل و الضمان الاجتماعي،
- الأمين العام لوزارة الاتصال .

المادة 8: يتولى المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات أمانة اللجنة الوطنية.

المادة 9: تشارك الوزارات و المؤسسات الأخرى المتبقية في اجتماعات اللجنة الوطنية عندما تدرج في جدول الأعمال نقاط تتعلق بصلاحياتها.

المادة 10: تكلف اللجنة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بتنسيق تنفيذ و إجراء عمليات الإحصاء و السهر على حسن سيرها على مستوى الولاية.

المادة 11: تتكون اللجنة الولائية مما يأتي:

- الوالي، رئيساً،
- المسؤولون على مستوى الولاية للوزارات الممثلة في اللجنة الوطنية.

المادة 12: يتولى أمانة اللجنة الوطنية مهندس الولاية المكلف بتحضير و إنجاز الإحصاء على مستوى الولاية.

المادة 13: تكلف اللجنة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بتنسيق تنفيذ و إجراء عمليات الإحصاء و السهر على حسن سيرها على مستوى البلدية.

المادة 14: تتكون اللجنة البلدية مما يأتي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيساً،
- أعضاء الهيئة التنفيذية للبلدية و الكاتب العام للبلدية.

المادة 15: يتولى أمانة اللجنة البلدية المندوب البلدي المكلف بتحضير و إنجاز الإحصاء على مستوى البلدية.

المادة 16: تتولى اللجنة التقنية الميدانية المذكورة في المادة الأولى أعلاه تنسيق مجموع الأعمال التقنية للإحصاء و تعرضها على اللجنة الوطنية لإبداء الرأي فيها.

يرأس المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات هذه اللجنة التي تضم المديرين التقنيين التابعين للديوان الوطني للإحصائيات المكلفين بأشغال الإحصاء العام للسكان و الإسكان.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 طي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005.

أحمد أويحي